

المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية

أ.د. حسين عبدعلي عيسى

كلية القانون / جامعة السليمانية

E-Mail: husseinissa@hotmail.com

Tel.: 07702100958

الملخص

تتصف جريمة الإبادة الجماعية في نطاق الجرائم الدولية بخطورتها البالغة، وتزداد درجة خطورتها في حالة ارتكابها في ظل المساهمة فيها، وذلك بالنظر لتعدد الجناة فيها وإمكانية تسببها أضراراً كبيرة للجماعات البشرية المستهدفة. ومن ثم فقد إختص النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المساهمة في الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، بعدد من الأحكام المنظمة لها، والتي على أساسها تجرى المساءلة الجزائية للمساهمين في ارتكابها (المادة ٢٥).

وارتباطاً بأن النظام الأساس للمحكمة ينص على أن المحكمة، لدى ممارستها لإختصاصها، تطبق نظامها الأساس وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، والمعاهدات الدولية ذات الصلة ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وكذلك المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من النظم القانونية الوطنية لدول العالم (المادة ٢١)، مما يطرح التساؤلات عن النظام القانوني الذي تعتمده المحكمة في المساءلة الجزائية عن المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بالنظر لاختلاف النظم القانونية الوطنية في تنظيمها للمساهمة في الجريمة، وبخاصة فيما يتعلق بأنواع المساهمين في الجريمة، وبمسائلهم الجزائية.

وفي ضوء ذلك يبيّن البحث أشكال المساهمة في الجريمة في النظم القانونية المختلفة، ويتناول بالدراسة نظام المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وفي تطبيقاتها القضائية، وكذلك التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، بهذا الخصوص.

الكلمات المفتاحية:

جريمة الإبادة الجماعية، المساهمة في الجريمة، النظم القانونية الوطنية، المحكمة الجنائية الدولية، تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية.

Contribution to the crime of genocide in light of the statute of the International Criminal Court

Prof. Dr. Hussein A. Issa

Collage of law, University of Sulaimani

E-Mail: husseinissa@hotmail.com

Tel.: 07702100958

Abstract

The crime of genocide within the scope of international crimes is characterized by its extreme gravity. Its severity increases if it is committed in light of its contribution, given the multiplicity of perpetrators and the possibility of causing great harm to the targeted human groups. Accordingly, the International Criminal Court statute specialized in contributing to international crimes, including the crime of genocide, with some of the provisions regulating them, based on which criminal accountability is held for those who contributed to its commission (Article 25).

And because the statute of the court provides that the court, in exercising its jurisdiction, applies its statute, corpus delicti, procedural rules and rules of proof for the court, relevant international treaties and principles and norms of international law, as well as the general principles of law that it arises from the national legal systems of the countries of the world (article 21), which raises questions about the legal system adopted by the court in criminal liability for the contribution to the crime of genocide, given the different national legal systems in regulating participation in the crime, especially about the types of accomplices in the crime, and their criminal responsibility.

In light of this, the study shows the forms of complicity in crime in various legal systems and studies the Institute of complicity in the crime of genocide in the statute of the International Criminal Court and its judicial decisions, as well as judicial decisions of the Provisional International Criminal Courts in this regard.

Keywords: The crime of genocide, contribution to crime, national legal systems, international criminal court, applications of international criminal courts.

المقدمة

مشكلة البحث:

يشكل ارتكاب الجريمة، مهما كانت طبيعتها، خطورة على القيم والمصالح التي يحرص المجتمع على حمايتها. وتتصف جريمة الإبادة الجماعية بخطورتها البالغة على صعيد الأمن الداخلي والعالمي على حد سواء، وذلك بالنظر للطبيعة الخاصة للجماعات البشرية المستهدفة بها، مما استدعى اللجوء إلى آليات دولية وداخلية لمواجهتها. وتشكل إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ إحدى أبرز الآليات الدولية المعتمدة في ذلك، والتي وجدت تجسيدا لأحكامها في تأسيس المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، ومن ثم المحكمة الجنائية الدولية، وفي القرارات القضائية الصادرة عنها.

ويشكل النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية إحدى الآليات القانونية الدولية الأخرى المعتمدة في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، كونه يحدد الجرائم الدولية التي تدخل في دائرة اختصاص هذه المحكمة، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، كما ويعاقب عنها.

ونظراً لخطورة المساهمة في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية فقد إختصها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بعدد من الأحكام المنظمة لها (المادة ٢٥)، إلا أنه لا يحدد النظام الذي تعتمده في تطبيقها، لكنه ينص في المادة (٢١) منه على أن المحكمة، لدى ممارستها لإختصاصها، تطبق نظامها الأساس وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة، والمعاهدات الدولية ذات الصلة ومبادئ القانون الدولي وقواعده، وكذلك المبادئ العامة للقانون التي تستخلصها من النظم القانونية الوطنية لدول العالم، التي اختلفت في تنظيمها للمساهمة في الجريمة، من حيث تحديدها لمفهوم المساهمة، ولأنواع المساهمين في الجريمة، ومساءلتهم جزائياً. وهذا ما يدعو إلى دراسة المساهمة في الجريمة في النظم القانونية الوطنية المختلفة، ومن ثم تحليل أحكام النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالمساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك تطبيقاتها القضائية، والتطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وذلك لتحديد نظام المساهمة المتبع بخصوص هذه الجريمة في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.

أهمية البحث:

تتصدر أهمية البحث من الناحية النظرية في دراسة المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك في ظل اعتمادها في تطبيقاتها القضائية على جملة مصادر، وبضمنها النظم القانونية الوطنية، مما يستدعي بيان النظام القانوني الذي تعتمده في ذلك، مع الإشارة بهذا الخصوص إلى تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

كما ويلقي البحث الضوء على المساهمة في الجريمة في النظم القانونية الوطنية لدول العالم، من خلال الاستعراض المكثف لها في النظامين القانونيين، الأنكلوسكسوني، والروماني الجرمانى. وتتجلى أهمية البحث من الناحية التطبيقية في أن دراسة هاتين المسألتين تشكل إضافة علمية جديدة على صعيد الدراسات القانونية في نطاق القانون الجنائي، والقانون الدولي الجنائي على حد سواء، ويمكن أن تعتمدها المحاكم الجنائية الوطنية في تطبيقاتها القضائية لدى نظرها في المساهمة في الجرائم الدولية عامة، وفي جريمة الإبادة الجماعية خاصة.

أهداف البحث:

- في ضوء ما تقدم ذكره، يمكن حصر الأهداف المبتغاة من البحث فيما يأتي:
- (١) بيان الأحكام العامة للمساهمة في الجريمة في النظم القانونية الجنائية الرئيسية في العالم، مع التركيز بشكل خاص على النظامين القانونيين الأنكلوسكسوني، والروماني الجرمانى.
 - (٢) دراسة خصائص المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية.
 - (٣) تحديد المبادئ العامة للمساهمة في الجرائم الدولية عامة، وفي جريمة الإبادة الجماعية خاصة، المعتمدة في التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.

(٤) بيان موقف المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الجنائية الدولية المؤقتة من دور الأشخاص المساهمين في النشاط الإجرامي المتعلق بارتكاب الجرائم الدولية، ولاسيما جريمة الإبادة الجماعية.
مناهج البحث:

في مسار البحث في المساهمة في الجريمة في النظم القانونية الجنائية الوطنية محل البحث، وفي النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، وفي تحليل التطبيقات القضائية لهذه المحكمة وللمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة سيجري الاستناد إلى عدد من مناهج البحث، ومن أبرزها: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن.
خطة البحث:

يتوزع البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة. يعالج المبحث الأول المساهمة في الجريمة في النظم القانونية الوطنية، ويخصص المبحث الثاني للمساهمة في جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية. وتحتوي خاتمة البحث على أبرز الاستنتاجات والتوصيات المستخلصة منه.

المبحث الأول

المساهمة في الجريمة في النظم القانونية الوطنية

اختلف فقهاء القانون في تقسيم النظم القانونية في العالم إلى أنواع، ففريق يوزعها على: النظام الأنجلوسكسوني (الكومون لو)، والنظام الروماني الجرمانى (الفرنسى)، والنظام العرفى - التقليدى، والنظام الإسلامى، والنظام الهندوسى، والنظام السلافى،^(١) في حين يوزعها فريق آخر على: النظام الروماني الجرمانى، والنظام الأنجلوسكسونى (الكومون لو)، والنظام الاشتراكى، والنظام الإسلامى.^(٢)
ونظراً لأن النظام الأنجلوسكسونى يسود في الوقت الراهن في ستين دولة تقريباً، في حين ينتشر النظام الروماني الجرمانى في حوالى ثلثي دول العالم، ولأن المحكمة الجنائية الدولية تعتمد هذين النظامين دون غيرهما في تطبيقاتها القضائية، لذلك سنقتصر دراستنا للمساهمة في الجريمة في الأنظمة القانونية الوطنية على هذين النظامين تحديداً، مع التركيز في ذلك على القانونين الجنائيين الإنكليزي والفرنسى بوجه خاص، وعلى النحو الآتى:

المطلب الأول

القانون الجنائي الإنكليزي

(١) مجموعة مؤلفين، نظرية الدولة والقانون، تحت إشراف ن.إ. ماتوزوفا، و أ.م. مالكو، موسكو، ٢٠٠١، ص ١٧٩٠ (باللغة الروسية).

(٢) ناوموف أ.ب. تقارب النظم القانونية حصيلةً لتطور القانون الجنائي في القرن العشرين وآفاقه في القرن الحادي والعشرين، الدولة والقانون، أكاديمية العلوم الروسية، ١٩٩٨، العدد (٦)، ص ٥٠-٥٨ (باللغة الروسية).

يعود تنظيم المساهمة في الجريمة في القانون الجنائي الإنكليزي^(١) إلى القرنين السابع عشر والثامن عشر، فاستناداً إلى (الكومون لو)، الذي يقوم على نظام (السابقة القضائية)، وكذلك الاجتهادات الفقهية، يجرى تقسيم المساهمين في الجريمة انطلاقةً من تصنيف الجرائم فيه إلى (جرائم الخيانة، وجرائم الجنايات، وجرائم الجرح). ففيما يتعلق بالجنايات يوزع المساهمون إلى فاعلين من الدرجة الأولى وفاعلين من الدرجة الثانية، وشركاء قبل ارتكاب الجريمة وشركاء بعد ارتكابها، في حين يعدّ المساهمون في جرائم الخيانة متساويين، فكل مساهم فيها يعدّ فاعلاً للجريمة بصرف النظر عن دوره في النشاط الإجرامي، وذلك بالنظر لخطورتها البالغة، كما لا يصنف المساهمون في الجرح إلى أنواع أيضاً ارتباطاً بدرجة خطورتها البسيطة.^(٢)

وقد أدى إصلاح القانون الجنائي الإنكليزي في منتصف القرن التاسع عشر إلى إجراء تعديلات على تنظيم المساهمة في الجريمة أيضاً، إذ صدر قانون بشأن المساعدين والمحرضين لعام ١٨٦١ (Accessories and Abettors Act, 1861)^(٣) الذي، بصرف النظر عن عنوانه هذا، لم يحتو على أية تفاصيل خاصة بأنواع المساهمين، بل تضمن تنظيم الجوانب الإجرائية الجنائية المتعلقة بهم فحسب، ومن ثم فإن تصنيف المساهمين إلى أنواع بقي كالسابق مستنداً إلى (الكومون لو).

وعلى وفق هذا القانون يحال الفاعل من الدرجة الثانية إلى المحكمة سواءً أجرت إحالة الفاعل من الدرجة الأولى إليها أم لا. واستبعد القانون كذلك قاعدة محاكمة المساهم لوحده، بل تنظر المحكمة في قضية المساهمين جميعهم معاً، مع إصدار حكم واحد بشأنهم. كما أن القانون لا يتضمن تعريفاً للمساهمة، بل يدرج قائمة بالأفعال التي تشكل تحريضاً على ارتكابها أو مساعدة في ارتكابها، إذ نصت المادة الثامنة منه: أي شخص يساعد، أو يحرض، أو ينصح، أو يضمن ارتكاب الجريمة، يوجه إليه قرار بالاتهام، يعد مذنباً في ارتكاب الجريمة.^(٤) وتضمن قانون بشأن القانون الجنائي لعام ١٩٦٧ (Criminal Law Act 1967)^(٥) نظاماً خاصاً فيما يتعلق بالمساهمة في الجنايات، فعلى أساسه يتوزع المساهمون على: فاعلين، ومساعدين قبل ارتكاب الجريمة، ومساعدين بعد ارتكابها. ويقسم الفاعلون بدورهم إلى: فاعلين من الدرجة الأولى، وفاعلين من الدرجة الثانية. واستند القانون كما يلاحظ إلى (الكومون لو) في تقسيمه للمساهمين إلى أنواع.

(١) لمزيد من التفصيل حول القانون الجنائي الإنكليزي: حسين عبدعلي عيسى، مصادر القانون الجنائي الإنكليزي، الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد (٥٥)، ٢٠١٢.

(٢) إيساكوف غ.أ، كريلوفا ن.إ.، سيربيرونكوف أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، موسكو، ٢٠٠٩، ص ٢٣٤-٢٣٥ (باللغة الروسية).

(٣) قانون بشأن المساعدين والمحرضين لعام ١٨٦١، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.legislation.gov.uk/ukpga/Vict/24-25/94/contents>

(٤) للتفاصيل حول قانون بشأن المساعدين والمحرضين لعام ١٨٦١: مجموعة مؤلفين، القانون الجنائي للدول الأجنبية، القسم العام والقسم الخاص، تحت إشراف إ.د. كوزاجكين، موسكو، ٢٠١٠، ص ٧٧-٧٨ (باللغة الروسية).

(٥) قانون بشأن القانون الجنائي لعام ١٩٦٧، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.legislation.gov.uk/ukpga/1967/58/contents>

ويطلق مفهوم (الفاعل من الدرجة الأولى) على المذنب الرئيس في الجريمة المرتكبة. وهو ينطبق على الشخص الذي يرتكبها بصورة شخصية أو يستعين بأشخاص آخرين في ارتكابها (بالواسطة)، وهؤلاء لا يحملوا المسؤولية الجزائية لانتهاء الركن المعنوي للجريمة (mens rea) لديهم إزاء النشاط الإجرامي المرتكب، أو لكونهم عديمي الأهلية، أو ارتكبوا الفعل الإجرامي في ظل الاكراه. كما يمكن في بعض الأحيان استخدام الحيوانات المدربة في ارتكاب جرائم السرقة، أو الكلاب في مهاجمة المارة.^(١)

ومثالاً على ارتكاب الجريمة من طرف شخص غير مذنب يشار إلى قضية (Anon, 1665)، فبناءً على طلب أمها قامت بتقديم الدواء لأبيها المريض، وكان الدواء يحتوي على مادة سامة من دون أن تعلم بذلك، فتوفي نتيجة لذلك. ففي هذه الواقعة ينتفي (mens rea) لدى الإبنة، ويتوجب تحميل الأم وحدها المسؤولية الجزائية، إلا أن القضاء عدّ الإبنة (فاعلاً) للجريمة، في حين عدّ الأم (شريكاً) في الجريمة. وفي قضية (Stinger, 1991) قام مدير شركة بصرف سندات صرف مزورة إلى العاميلين فيها لاستلام أموال من الحساب المصرفي للشركة، فعده القضاء مذنباً في سرقة أموال الشركة باستخدام مستندات مزورة، وعن طريق وسطاء غير مذنبين.^(٢)

أما (الفاعل من الدرجة الثانية) فاستناداً على (الكومون لو) هو من يقوم بالتحريض على ارتكاب الجريمة أو بتقديم المساعدة في ارتكابها (aiding and abetting). ومن يقوم بذلك يتوجب أن يقوم بنشاط ملحوظ، قولاً أو فعلاً، بنية تحريض (الفاعل) أو (الفاعلين) على ارتكاب الجريمة، كما يستخدم هذا المصطلح في بعض الأحيان للدلالة على تقديم المساعدة في ارتكاب الجريمة أو التهيئة لارتكابها أيضاً.

ويسأل الشخص الذي يقدم المساعدة في ارتكاب الجريمة التي ينفذها المذنب الرئيس عندما يكون ذلك تحقيقاً لـ (مشروع مشترك)، كما في قضية (Betts and Ridley)،^(٣) إذ كان هدفهما الرئيس هو ارتكاب جريمة السطو، إلا أن أحدهما قام بقتل المجنى عليه، وكان ذلك بحضور الثاني، الذي كان قد حرض على ارتكاب جريمة السطو، أي بوصفه فاعلاً من الدرجة الثانية، فعدهما القضاء مذنبين معاً في ارتكاب جريمة القتل العمد، هذا على الرغم من أن الثاني لم يعط أية موافقة بخصوص الإكراه الذي حصل بقتل المجنى عليه.^(٤)

ويطلق مصطلح (المساعد قبل ارتكاب الجريمة) على الشخص الذي يقدم المساعدة والمشورة لأي من الفاعلين الرئيسيين في ارتكاب الجريمة، ويحمل المسؤولية الجزائية عن الجريمة المرتكبة حتى في حالة لجوء الفاعل الرئيس إلى أسلوب مختلف في ارتكابها عما تم الإتفاق عليه. لذلك ففي حالة قيام (أ) بتقديم سلاح ناري إلى (ب) من أجل قتل شخص ثالث، في حين يقترب (ب) الجريمة باستخدام السم، فإن هذا لا يعفي (أ) من المسؤولية الجزائية عن جريمة القتل بوصفه شريكاً فيها. إلا أنه في بعض الأحوال يمكن أن يرتكب (ب) جريمة غير الجريمة

(١) للتفاصيل حول أنواع المساهمين، والتطبيقات القضائية بصدد القانون الجنائي الإنكليزي:

Kenny. Outlines of Criminal Law, Cambridge University Press, London, 1929.
(<https://www.indianculture.gov.in/outlines-criminal-law>).

(٢) كيني ك. أسس القانون الجنائي، موسكو، ١٩٤٩، ص ٩٢ (باللغة الروسية).

(٣) قضية (Rex v Betts and Ridley, 1931)، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://swarb.co.uk/rex-v-betts-and-ridley-1931/>.

(٤) كيني ك. أسس القانون الجنائي، مصدر سابق، ص ٩٤.

المتفق مع (أ) على ارتكابها، وعندها لا يساءل (أ) جزائياً عنها، بشرط ألا تكون سبباً محتملاً للجريمة التي أتفق مع (ب) على ارتكابها. ففي قضية (Konders and Arger) أفنح أحدهما الآخر بتقديم تفاحة مسمومة لإمرأة بنية قتلها، إلا أنها أعطت التفاحة لطفلها الذي توفي حال تناولها. ورأت المحكمة بأن النتيجة التي ترتبت لم تكن نتيجة محتملة، لذلك لم تحمل (المحرض) المسؤولية الجزائية عن المساهمة في قتل الطفل. ويطلق مصطلح (المساعد بعد ارتكاب الجريمة) على وفق (الكومون لو) على الشخص الذي يعلم بارتكاب شخص آخر لجناية، ويقدم له مساعدة، بتوفير ملجأ له، أو يساعده بأية طريقة بنية الإفلات من الملاحقة والعقاب. أما بالنسبة للمساعدة المقدمة بعد ارتكاب جنحة فلا يترتب عليها تحميل المسؤولية الجزائية.^(١)

فضلاً عن ضرورة تحقق الركن المادي للجريمة (acts reus)، ينطوي الركن المعنوي للجريمة (mens rea) على أهمية كبيرة في نطاق المساهمة في الجريمة، إذ يتصف في القانون الجنائي الإنكليزي بطبيعته المزدوجة، فالمساهم، من جهة، يتوجب أن تكون لديه نية ارتكاب الأفعال الإجرامية، وأن يعلم مسبقاً عن أنها ستضمن تحقق الجريمة. ومن جهة ثانية، يتوجب أن يعلم مسبقاً بالعناصر الأساسية للجريمة التي ينوي ارتكابها.^(٢) فضلاً عن هذا، يمكن في القانون الجنائي الإنكليزي تحقق المساهمة في الجرائم غير العمدية أيضاً، ولكن بشرط أن يكون المساهمون في الجريمة قد أحاطوا علماً بالأفعال المفضية إلى التسبب غير العمدية للنتيجة الإجرامية المترتبة. ومن ثم فإن (القصد المباشر) لا يعد الشكل الضروري والوحيد للعلاقة بين المساهمين في الجريمة، إذ يكفي لتحقيق المساهمة في الجريمة توافر (التوقع المحتمل) بأن ارتكاب الفاعل الأفعال الإجرامية يؤدي إلى النتيجة الإجرامية المترتبة.^(٣)

وتجوز في القانون الجنائي الإنكليزي الحكم بإدانة المساهمين حتى في حالة عدم إدانة المذنب الرئيس في الجريمة، بل وحتى في حالة الحكم ببراءته أو موته. وقبل صدور قانون بشأن المساعدين والمحرضين لعام ١٨٦١ كانت لا تجوز إدانة المساهمين الآخرين قبل إدانة المذنب الرئيس في الجريمة. ولم تكن تختلف آنذاك الا عقوبة المساعد بعد ارتكاب الجريمة التي كانت أخف مقارنة بعقوبة المساهمين الآخرين. ولكن بصدور القانون بشأن القانون الجنائي لعام ١٩٦٧ تم إلغاء التصنيف الرباعي لأنواع المساهمين. وعلى أساس ذلك جرى اعتماد المادة الثامنة من قانون بشأن المساعدين والمحرضين لعام ١٨٦١ (بحسب تعديل عام ١٩٧٧)، والتي تعاقب سائر المساهمين بعقوبة الفاعل، إلا أن على المحكمة أن تقوم بتقييم دور كل منهم في نطاق الجريمة المرتكبة.^(٤) وعلى الرغم من صدور عدد من القوانين خلال الأعوام (١٨٦١، ١٩٦٧، ١٩٧٧) إلا أن دور (الكومون لو) بقي، كما في السابق، فيما يتعلق بتكييف جرائم المساهمة وتحديد عقوبة المساهمين.

(١) كيني ك. المصدر السابق، ص ٩٥.

(٢) إيساكوف غ.أ، كريلوف ن.إ.، سيربيرونكيفا أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، مصدر سابق، ص ٢٣٩.

(٣) إيشجوف أن.، سلياكوف، ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الإتحاد الاوربي، آرخانكلس، جوبتير، ٢٠٠٥، ص ١٢٦ (باللغة الروسية).

(٤) كوزاجكين إ.د. القانون الجنائي للدول الأجنبية، موسكو، ٢٠٠١، ص ٧٣-٧٦ (باللغة الروسية).

لقد وضع القانون الجنائي الإنكليزي قاعدة المشروع المشترك (joint enterprise)، والتي بموجبها يحمل الشخص المسؤولية الجزائية عن سلوك الآخرين الموجه نحو بلوغ الهدف الإجرامي العام، الذي توحدوا من أجل تحقيقه. إلا أن هذه القاعدة لا تطبق في حالة ارتكاب أحد المساهمين فعلاً يخرج عن نطاق النية الإجرامية المشتركة، إذ يساءل عنها بصورة منفردة. ويتحقق الإخلال بقاعدة المشروع المشترك، في حالة ارتكاب الجريمة المتفق عليها بصورة مختلفة، أو في حالة ارتكاب جريمة أقل جسامة، أو جريمة أشد جسامة.

إلا أن الحال يتغير في حالة خروجه عن الهدف الإجرامي المشترك عن طريق الصدفة، إذ يعد مذنباً أن توقع الظروف كافة التي تؤدي إلى مساءلته جزائياً. ففي قضية (Powell, 1997)، الذي ذهب برفقة صديقيه لشراء المخدرات من أحد المتاجرين بها، الذي قُتل حال فتحه الباب، من دون معرفة من قتله منهم. ورأى مجلس اللوردات إن صديق المذنب يعد مذنباً أيضاً في جريمة القتل المشدد، كونه على علم مسبق بوجود السلاح الناري لديه، وأنه يمكن أن يستخدم في ارتكاب جريمة قتل أو تسبب الإيذاء البدني. وعلى وفق قرار مجلس اللوردات: إذا توقع أحد المساهمين في النشاط الإجرامي المشترك أثناء ارتكاب الجريمة وجود إمكانية حقيقية لارتكاب جريمة أخرى، فإنه يساءل عنها كما يساءل مرتكبها. كما يتحقق ذلك حتى في حالة إبدائه، (بشكل مباشر وبدقة) عدم موافقته، بل وحتى في حالة اعتراضه على ذلك.

إلا أن المجلس نفسه إتخذ في قضية (English, 1997)⁽¹⁾ قراراً مخالفاً، إذ هاجم شخص شرطياً وضربه بفرع شجرة. وعلى الرغم من أن الشرطي توفي بفعل طعنة سكين وجهها له شخص ثانٍ، إلا أن مجلس اللوردات عدّ الأول مساهماً في جريمة القتل المشدد. ورأى المجلس أنه إذا كان المساهم قد افترض وتوقع أن الفاعل ينوي أو يمكن أن ينفذ بناءً على الركن المعنوي للجريمة (mens rea) جريمة إنتواها، فإن المساهم لا يمكن أن يحمل المسؤولية عن ارتكاب الجريمة، إذا كانت أفعال الفاعل قد أرتكبت بشكل مختلف عن الخطة الموضوعية.⁽²⁾

ويمكن أن تستبعد المسؤولية الجزائية عن الشخص المساهم في ارتكاب الجريمة بشرط أن يعدل عن ارتكابها قبل ترتب النتائج الإجرامية. وتطبق هذه القاعدة في التطبيقات القضائية وتعتمد في الفقه الجنائي، إلا أنها لا تجسد في التشريعات النافذة.

ولا يوجد إتفاق في التطبيقات القضائية بصدد صور العدول الإختياري، إلا أنه يتوجب أن يكون مفصلاً، وفي حالة إيقاف النشاط الإجرامي لأحد المساهمين من خلال القبض عليه فإنه لا يعفى من المسؤولية الجزائية. ولكن يمكن أن يتحقق العدول الإختياري بإعلام أحد المساهمين غيره بذلك، أو بتدخله شخصياً لإيقاف الجريمة، ففي قضية (Becker, 1944) رأت محكمة الاستئناف انتفاء العدول الإختياري عن المساهمة في الأفعال الإجرامية بعد مهاجمة شخص (جرى قتله)، بتراجع المتهم قائلاً: "أنا لن أشارك في هذا". ففي كل قضية على حدة، يتوجب على المحكمة أن تحدد مقدار الامتناع عن السلوك الإجرامي من أجل أن يكون العدول فاعلاً وطوعياً.⁽³⁾

(1) قضية (Rex v Powell, 1997)، وقضية (Rex v English, 1997)، متاحان على الرابط الإلكتروني:

<https://www.lawteacher.net/cases/r-v-powell-and-english.php>

(2) إيساكوف غ.أ، كريلوف ن.إ.، سيربيرونكوف أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، مصدر سابق، ص ٢٤٠-٢٤٢.

(3) Smith J.C. & Hogan B. Criminal Law. Cases and Materials. Londen, 1993.P.159.

وعلى وفق قانون بشأن القانون الجنائي لعام ١٩٦٧ أُلغيت المسؤولية بالنسبة للمساعدين بعد ارتكاب الجريمة، وجرى النص على جريمة مستقلة هي: المساعدة في ارتكاب الجريمة بناءً على علم مسبق. وبموجب المادة الرابعة منه: إذا كان الشخص على علم أو كان واثقاً بأن الشخص الآخر ارتكب جريمة يجوز فيها القبض عليه، وقام بقصد أو من دون توافر الصلاحيات اللازمة لديه أو من دون أذكار كافية، بوضع المعوقات أمام القبض عليه ومعاقبته، فهو يعد مذنباً في إعاقة الملاحقة الجزائية. وهذه المساعدة يمكن أن تجسد كذلك عن طريق الأقوال، كما في حالة الإدلاء بمعلومات كاذبة، أو ما شابه. وتكون عقوبة الجاني مماثلة لعقوبة من قدمت إليه المساعدة. وفي حالة تحديد عقوبة صارمة في القانون، فإن العقوبة تكون السجن لمدة عشر سنوات، أما إذا كانت ١٠ أو ١٤ سنة فإن عقوبته تكون النصف، وفي الأحوال الأخرى لا تزيد العقوبة على ثلاث سنوات.^(١)

المطلب الثاني

القانون الجنائي الفرنسي

لا يتضمن قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢^(٢) تعريفاً للمساهمة في الجريمة، ويقتصر على ذكر أنواع المساهمين لا غير. في حين يعرفها الفقه الجنائي الفرنسي على أساس معيار توزيع الأدوار بين المساهمين، فالشريك، بالاختلاف عن الفاعل، الوارد ذكره في أركان عدد من الجرائم في القسم الخاص من القانون، هو من ينضم بفعله أو امتناعه عن الفعل إلى النشاط الإجرامي بالتحريض عليه أو بتسهيل ارتكابه. فنظرية القانون الجنائي في فرنسا تقوم على نظرية (الاستعارة)، إذ أن المسؤولية الجزائية في المساهمة في الجريمة ترتبط بالنشاط الإجرامي للفاعل، وعلى أساس ذلك تكيّف أفعال الفاعل والشركاء تكييفاً واحداً، أما في حالة عدم تكييف سلوك الفاعل بوصفه نشاطاً إجرامياً، فهذا يطبق أيضاً على الشركاء.^(٣)

إن ارتكاب الفاعل الجريمة مع غيره، إي في حالة ارتكاب الجريمة من شخصين فأكثر، ويقوم كل منهم بدور الفاعل بتنفيذ الركن المادي للجريمة، لا يعدّ ذلك مساهمة في الجريمة، ومن ثم يعاقب كل منهم على إنفراد، وكأنما قام بها لوحده. ومن ثم فإن (الاشتراك في التنفيذ) لا يعد في قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ مساهمة في الجريمة.^(٤) ومن ثم تتحقق المساهمة في الجريمة في حالة وجود فاعل وشركاء. أي أنها تستند إلى معيار توزيع الأدوار بين المساهمين في الجريمة.^(٥)

كما وتقوم المساهمة على أساس نوع الجريمة المرتكبة، فالمساهمة في الجنايات والجنح يعاقب عنها القانون (المادة ١٢١-٧ فقرة ١)، وقد قضت بذلك محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ في ٧ نوفمبر ١٩٥٢، في

(١) كوزاجكين إ.د. القانون الجنائي للدول الأجنبية، مصدر سابق، ص ٨٠.

(٢) قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ (باللغتين الفرنسية والإنكليزية)، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.legislationline.org/documents/section/criminal-codes/country/30/France/show>

(٣) إيساكوف غ.أ، كريلوف ن.إ.، سيربيرونكيفا أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، مصدر سابق، ص ٢٤٤.

(٤) مجموعة مؤلفين، القانون الجنائي للدول الأجنبية، تحت إشراف: أ.أ. آرياموف، موسكو، ٢٠١٨، ص ٤٣ (باللغة الروسية)،

إيشجوف أن.ن.، سلياكوف، ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الإتحاد الأوربي، مصدر سابق، ص ١٢٩.

(٥) مجموعة مؤلفين، القانون الجنائي للدول الأجنبية، القسم العام والقسم الخاص، مصدر سابق، ص ٣٧١.

حين يعاقب عن التحريض على ارتكاب المخالفات، حتى في الأحوال التي لا ينص فيها القانون على ذلك (الفقرة الثانية من المادة نفسها). أما المساهمة في المخالفات من خلال تقديم المساعدة أو التعاون في ارتكابها، فبوصفها أقل خطورة مقارنة بالجنايات والجنح فإن القانون لا يعاقب على ارتكابها. إلا أن القانون في بعض الأحوال يعاقب عنها عندما ينص عليها بوصفها جريمة مستقلة، كما في حالة تقديم المساعدة العمدية في التحضير لارتكاب أعمال العنف أو في ارتكابها فيما يتعلق بالمخالفات من الدرجة الخامسة. كما يعاقب عنها في حالة الشروع فيها أو في حالة عدم تحقق النتائج الإجرامية (مخالفات، المادة ٦٢٥-١)، أو في حالة استخدام العنف المفضي إلى فقدان القدرة على العمل لمدة ثمانية أيام أو أقل، أو إتلاف أو إهلاك أو تعطيل أموال شخص آخر (مخالفات، المادة ٦٣٥-١).^(١)

واستناداً إلى قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ تتحقق المساهمة في الجريمة عند توافر الركنين المادي والمعنوي، ويتحقق ركنها المادي بالنسبة للفاعل على وفق (المادة ١٢١-٤) منه بارتكاب أي من الأفعال التي تنص عليها المادة العقابية ذات الصلة، أو الشروع في الجناية، أو الشروع في الجنحة في الحالات التي ينص عليها القانون. لذلك ففي حالة ارتكاب أية أفعال أخرى، تنتفي المساهمة في الجريمة. ويعاقب الجاني بوصفه (فاعلاً) في نطاق المساهمة في الجريمة أن توافرت في سلوكه الإجرامي الشروط الآتية:

- ١) ينبغي أن يرتكب هذا السلوك بصورة فعلية، لذلك فإن امتناع الفاعل عن اقترافه يؤدي إلى عدم مساءلته. كما يعني هذا عدم العقاب عن الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة. لذلك فإن تقديم المال لشخص من أجل قتل شخص ثالث لا يؤدي إلى المساءلة الجزائية في حالة عدم تنفيذ ذلك.
- ٢) يتوجب أن يؤدي السلوك المرتكب إلى تحميل المسؤولية الجزائية. أي أن يتصف هذا السلوك بطبيعة إجرامية، لذلك فإن تقديم المساعدة في النشاط غير الإجرامي أو التحريض على ارتكابه لا يعد مساهمة في الجريمة. ومن ثم فإن تقديم المساعدة في الانتحار لا يشكل مساهمة في الجريمة، ذلك لأن الانتحار غير معاقب عليه في القانون بوصفه جريمة. واستثناءً من هذه القاعدة ينص القانون على حالات من التحريض أو المساعدة بوصفها جرائم مستقلة، كما في حالة تقديم مواد إلى امرأة لغرض الإجهاض (المادة ٢٢٣-١٢)، أو في حالة تحريض شخصاً آخر على الانتحار على أن يفضي هذا التحريض إلى ذلك أو الشروع فيه (المادة ٢٢٣-١٣).
- ٣) يتوجب أن يكون العقاب عن السلوك الإجرامي الرئيس ممكناً من الناحية الموضوعية، إذ تنتفي هذه الإمكانية في حالة انقضاء مدة التقادم، أو العفو، أو توافر أسباب تستبعد العقاب، مثل (الدفاع الشرعي، الجهل بالقانون، وما شابه)، أو لدى عدم ملاحقة الجاني لتمتعه بالحصانة، كما في حالة السرقة بين الأزواج (المادة ٣١١-١٢ فقرة ٢).^(٢)

(١) كوزاجكين إ.د. القانون الجنائي للدول الأجنبية، مصدر سابق، ص ٣٢٩-٣٣٠.

(٢) مجموعة مؤلفين، القانون الجنائي للدول الأجنبية، القسم العام والقسم الخاص، مصدر سابق، ص ٣٧٣-٣٧٤.

فضلاً عن هذا، ليس من الضروري أن يعاقب المساهم عن السلوك الإجرامي بصورة فعلية، فالعقاب عن المساهمة في الجريمة يربط في الفقه الجنائي بالسلوك الإجرامي المرتكب تحديداً، وليس بالفاعل الرئيس، لذلك فإن عدم مساءلته عن الجريمة لا يعني عدم مساءلة المساهمين الآخرين عن الجريمة. ففي حالة عدم مساءلة الفاعل لهربه من وجه العدالة أو لكونه مصاباً بعيب عقلي أو لصغر سنه أو لصدور قرار بالعمو الخاص عنه، أو ما شابه، فإن ذلك لا يمنع من مساءلة الشركاء جزائياً.^(١)

وفي ضوء تطبيقات المحاكم الفرنسية غالباً ما يعاقب الشركاء في ظل الجهل بشخصية الفاعل الرئيس، إذ تقوم الإدانة على أساس توافر أركان الجريمة في السلوك الذي اقترفه الفاعل الرئيس. كما يساءل الشريك حتى في حالة عدم إدانة الفاعل الرئيس، وذلك لأسباب مثل العيب العقلي أو العمو الخاص. كما أن عدم إدانة الشريك لا تعوق مسألة إنفاذ الحكم المتخذ بحق الفاعل الرئيس.^(٢)

ويتحقق (الاشتراك) في المساهمة على وفق (المادة ١٢١-٧) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ من خلال المساعدة أو التحريض، وسنوضحهما كما يأتي:

أولاً: الاشتراك بالمساعدة: يتحقق ذلك من خلال تقديم المساعدة في ارتكاب السلوك الإجرامي أو التعاون في ارتكابه، ويتم ذلك بارتكاب السلوك الإيجابي (الفعل)، وليس السلبي (الامتناع عن الفعل)، قبل ارتكاب السلوك الإجرامي الرئيس، أي بتقديم المساعدة في ذلك، أو في بعض الأحوال في ارتكابه (التعاون في ذلك). ويتحقق ذلك على سبيل المثال بتقديم السلاح في جرائم القتل أو المفاتيح المقلدة في جرائم السرقة أو ما شابه، ولا يشترط أن تستخدم هذه الأدوات في ارتكاب الجريمة لكي يساءل الشريك عن فعله، فهو يساءل لأن قيامه بذلك يشد من عزيمة الفاعل ويدفعه نحو ارتكاب الجريمة. أما بالنسبة للامتناع عن الفعل فلا يعد اشتراكاً، كما في حالة الوعد بالتزام الصمت، إذ رأت محكمة النقض الفرنسية في قرارها في ١٥ يناير ١٩٤٨ أن الشخص لا يعد شريكاً في الجريمة في حالة إبداء موافقته على وعد اللصوص له بمكافأة في حالة التزامه الصمت وعدم الإبلاغ عن ارتكابهم للجريمة، إذ رأت المحكمة أنه لم يقدّم بأي سلوك إيجابي يجعل منه شريكاً في جريمة السرقة المرتكبة.

أما في حالة تقديم المساعدة بعد ارتكاب الجريمة فلا يعدّ هذا مساهمة في القانون الجنائي الفرنسي حتى في حالة الانضمام الى النشاط الإجرامي المرتكب، لذلك فإن الاشتراك بتقديم المساعدة يمكن أن يتحقق في حالة الأعمال التحضيرية والشروع في الجريمة. إلا أن (الوعد المسبق) بالمساعدة بعد ارتكاب الجريمة يعد استثناءً من هذه القاعدة، كما في حالة انتظار الفاعل في سيارة لمساعدته في الإفلات من العدالة. أما (الإخفاء) من دون وعد مسبق فيعاقب عنه بوصفه جريمة مستقلة، ويعاقب فاعله حتى في حالة عدم معاقبة الفاعل الرئيس.^(٣)

(١) المصدر السابق، ص ٣٧٤، إيساكوف غ.أ، كريلوفا ن.إ.، سيربيرونكيفا أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، مصدر سابق، ص ٢٤٦.

(٢) كوزاجكين إ.د. القانون الجنائي للدول الأجنبية، مصدر سابق، ص ٢٣١.

(٣) كوزاجكين إ.د. القانون الجنائي للدول الأجنبية، المصدر السابق، ص ٣٣٢-٣٣٤، إيساكوف غ.أ، كريلوفا ن.إ.، سيربيرونكيفا أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، مصدر سابق، ص ٢٤٧-٢٤٩.

ثانياً: الاشتراك بالتحريض: على وفق المادة (١٢١-٧) من قانون العقوبات الفرنسي يعرف الشريك بالتحريض بأنه من يحرض على ارتكاب الجريمة من خلال الهدايا أو الوعود أو التهديد أو المطالبة أو بأساءة استعمال السلطة أو الصلاحيات، أو يعطي توجيهات بارتكابها. وعلى أساس هذه المادة العقابية يمكن أن يتحقق النشاط التحريضي من خلال:

(أ) التحريض: يتحقق التحريض على ارتكاب الجريمة من خلال ارتكاب الأفعال الواردة في المادة (١٢١-٧) من قانون العقوبات الفرنسي (تقديم الهدايا، الوعود،... إلخ) حصراً، سواءً أكان ذلك بارتكاب واحد منها أم أكثر (مثل وعد العشيق عشيقته الحامل بمنحها مساعدة مالية في حالة الموافقة على الإجهاض، مع تهديدها بعدم مساعدتها مالياً في حالة الرفض). ومن ثم فإن اللجوء إلى غير هذه الأفعال لا يعد تحريضاً استناداً إلى القانون.^(١)

(ب) إعطاء التوجيهات: يتمثل هذا بإعطاء الشريك تلك المعلومات الضرورية لارتكاب الفاعل الرئيس للجريمة. وفي هذه الحالة يتم ذلك من دون إكراه. وتختلف هنا التوجيهات عما يمكن تسميته بالتوجيهات البسيطة التي لا تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، ومثال ذلك أن يجيب العشيق على سؤال لعشيقته بأنها يمكن أن تجري الإجهاض، إذ عدت المحكمة ذلك توجيهاً عاماً وغير محدد ومن التوجيهات البسيطة.^(٢)

ويتحقق الركن المعنوي للمساهمة على وفق الشق الأول من المادة (١٢١-٧) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ عندما يكون الاشتراك بالمساعدة في ارتكاب الجناية أو الجنحة أو التحريض عليهما اشتراكاً واعياً، مما يشير إلى أن المساهمة تتحقق في الجرائم العمدية على وجه التحديد.

ولكن على الصعيد التطبيقي يمكن أن تكون المساهمة عمدية أو غير عمدية على حد سواء، فالسائق الذي يحث سائق سيارة الأجرة على الإسراع، مما يؤدي إلى دعس أحد المارة نتيجة ذلك، يعد شريكاً في الدعس على وفق قرار محكمة النقض الفرنسية في ١٤ ديسمبر ١٩٣٤، والتي قضت فيه بأن أحكام المادتين (٤٩)، و (٦٠) من قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٨١٠ (النافذ آنذاك) تنصف بطبيعة عامة، وتطبق بالنسبة للجرائم عامة، سواءً أكانت عمدية أم غير عمدية.^(٣)

كما أن الفقه الجنائي الفرنسي يأخذ بهذا النهج، فإتفاق الأشخاص السابق على ارتكاب سلوك يقترفه أحدهم يجعلهم جميعاً مسؤولين عنه، لوعيهم جميعهم وفي الوقت عينه بأنهم يقدمون على هذا السلوك الخطير.^(٤) وعلى الصعيد الفقهي يعد كل منهم (فاعلاً) للجريمة، ففي المثال السابق يعد الراكب فاعلاً للجريمة، مثله مثل سائق سيارة الأجرة. ويصادف مثل ذلك على الصعيد التطبيقي، فمالك سيارة الحمل المعطلة الذي يسلمها لأحد العاملين

(١) إيشجوف أن.ن.، سلياكوف، ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الإتحاد الاوربي، مصدر سابق، ص ١٣٤.

(٢) كوزاجكين إ.د. القانون الجنائي للدول الأجنبية، المصدر السابق، ص ٣٣٤-٣٣٦، إيساكوف غ.أ، كريلوفا ن.إ.، سيربيرونيكوفا أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، مصدر سابق، ص ٢٤٩-٢٥١.

(٣) إيشجوف أن.ن.، سلياكوف، ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الإتحاد الاوربي، مصدر سابق، ص ١٣٢، يورجنكو إ.أ. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، موسكو، ٢٠١٥، ص ٦٧ (باللغة الروسية).

(٤) أيستوفا ل.س.، كراييف د.يو. القانون الجنائي للدول الأجنبية، سانت-بطرسبورغ، ٢٠٢٠، ص ٣٨ (باللغة الروسية).

لديه، فيدعس شخصاً آخر فيتوفى، يعد فاعلاً لجريمة القتل غير العمدى، والحال نفسه ينطبق على من يقوم بإعطاء سيارته لشخص آخر لا يمتلك إجازة سوق فيتسبب في موت أحد الأشخاص، ووقوع أضرار مادية.^(١)

وتساءل المحاكم الفرنسية الفاعل جزائياً عما اقترفه في حالة خروجه عن (الهدف العام) للنشاط الإجرامي، أما الشريك فيتوجب أن يساءل أيضاً، لأنه على وفق قرار محكمة النقض الفرنسية في ٣١ ديسمبر ١٩٤٧: "يتوجب أن يتوقع الظروف المشددة كافة المتعلقة بالجريمة المستهدف ارتكابها، وكذلك الظروف الأخرى المرافقة لها كافة". إلا أنه لا يساءل في حالة تزويده الفاعل بأدوات ارتكاب الجريمة، ولكنه يستعيدها فيما بعد، ولا يقوم بتقديم أية مساعدة أخرى في ارتكاب الجريمة.^(٢)

وتقوم عقوبة المساهمين استناداً إلى المادة (١٢١-٦) على وفق عقوبة الفاعل، فنظرية المساهمة في القانون الجنائي الفرنسي تستند إلى نظرية (الاستعارة) التي تعني (الإنضمام إلى جريمة الفاعل)، ومن ثم (الإنضمام إلى عقوبته).

وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ يقوم على مبدأ المسؤولية الجزائية شخصية، وكل شخص مسؤول عن أفعاله الشخصية على وفق المادة (١٢١-١)، إلا أنه ينص على عدد من الحالات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير،^(٣) إذ يساءل رب العمل عن الأفعال التي يرتكبها العاملون لديه لإخلاله بالتزاماته بالرقابة عليهم كونه مسؤولاً عن أفعالهم، كما يساءل مالك السيارة المعارة إلى شخص آخر عن تسبب حوادث المرور، وتساءل الأشخاص المعنوية عن أفعال ممثليها ما لم يثبت توافر خطأ لديهم.^(٤)

المبحث الثاني

المساهمة في جريمة الإبادة الجماعية

تنص المادة (٢٥) في فقرتها الثانية من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجزائية للأشخاص عن المساهمة في ارتكاب الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة،^(٥) وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، ويكون كل منهم مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب على وفق نظامها الأساس، إلا أن هذه المادة، أو موادها الأخرى، لم تحدد النظام القانوني الذي تتبعه المحكمة في مساءلة الأشخاص المساهمين في الجرائم الدولية، ما يستدعي البحث في ذلك، وعلى الوجه الآتي:

(١) كوزاجكين إ.د. القانون الجنائي للدول الأجنبية، المصدر السابق، ص ٣٣٦-٢٣٧.

(٢) إيساكوف غ.أ، كريلوف ن.إ.، سيربيرونكيفا أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، مصدر سابق، ص ٢٥٢-٢٥٣.

(٣) للتفاصيل حول هذه الجريمة، محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٩٥-١٠٥.

(٤) إيساكوف غ.أ، كريلوف ن.إ.، سيربيرونكيفا أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، المصدر السابق، ص ٢٥٣-٢٥٥.

(٥) حول المسؤولية الجزائية للمساهمين في الجرائم الدولية على وفق النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية: كريم طه طاهر شريف، المسؤولية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠٢٠، ص ١٢٩-

المطلب الأول

فاعل جريمة الإبادة الجماعية

تنص الفقرة الثانية (أ) من المادة (٢٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية^(١) على أن فاعل الجريمة الدولية هو من يرتكبها "... بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً".

ومن ثم فإن فاعل جريمة الإبادة الجماعية في نطاق المساهمة في ارتكابها يمكن أن يقترفها بشكل منفرد، أو بشكل مشترك مع شخص آخر أو أشخاص آخرين، أو بواسطة شخص آخر (بواسطة الغير). وسنوضح هذه الأشكال كما يأتي:

لقد وضعت المحكمة الجنائية الدولية في قضية (لوبان)^(٢)، المعايير التي تعتمدها في عزل النشاط الإجرامي للفاعل عن النشاط الإجرامي لسائر المساهمين في الجريمة، وحصرتها في: المعيار المادي، والمعيار المعنوي، ومعيار السيطرة على الجريمة. كما أشارت إليها في قضية (جرمان)^(٣)، وكذلك في قضية (البشير)^(٤). وبيّنت أن المعيار المادي يتحقق من خلال التنفيذ المادي لعنصر أو أكثر من عناصر الجريمة، في حين يقوم العنصر المعنوي على وجود (هدف عام) في النشاط الإجرامي، مع وعي الجاني أنه يقوم بدور فيه من أجل بلوغه، ويتمثل المعيار الثالث في وجود أشخاص آخرين، الذين على الرغم من غيابهم عن مكان ارتكاب الجريمة، يراقبون مسار تنفيذ الفاعل لها، ويقومون بإدارة هذا التنفيذ.

وتأسيساً على هذا، يتحقق قيام الجاني (بنفسه) بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من خلال تنفيذه بصورة شخصية لعناصرها المادية المتمثلة، على وفق المادة الخامسة من النظام الأساس للمحكمة، في (قتل أعضاء من الجماعة المستهدفة، إلحاق أذى جسدي أو روحي جسيم بأعضاء منها، إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً، فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى)^(٥) وقد جسدت هذه المادة بصورة حرفية عناصر هذه الجريمة المحددة في المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨^(٦).

(١) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

(2) Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision of Pre-Trial at 29 January 2007. Para.327-329.

(3) Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Decision of Pre-Trial at 28 September 2008. Para.480-481.

(4) Prosecutor v. Al Bashir, Decision of Pre-Trial at 4 march 2009. Para.210.

(٥) للتفاصيل حول أركان جريمة الإبادة الجماعية: لاجان محمد أمين عثمان، مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، ص ٣٣-٤٥.

(٦) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CrimeOfGenocide.aspx>

الا إن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية من فاعل واحد يشكل ظاهرة نادرة للغاية، هذا أن حصلت أصلاً، ففي الغالب ترتكبها مجموعة أو مجموعات من الأشخاص، وبصورة مشتركة، كما ويكون لكل منهم دوره في ذلك، وتكون أفعالهم موجهة على أساس تحقيق هدف خاص يتمثل في إبادة الجماعة المستهدفة بالإبادة الجماعية كلياً أو جزئياً، وهو ما يحقق ارتكاب الفاعل الجريمة (بالاشتراك مع آخر). وهذا ما يشير إلى وجود نوع من (التعاون الإجرامي) بين المساهمين فيها، الذي يعدّ موضع خلاف في القوانين العقابية الوطنية، إذ أن القوانين التي تنتمي إلى النظام الروماني الجرمانى، بخلاف القوانين التي تنتمي إلى النظام الأنكلوسكسونى، لا تعدّ (الإتفاق الجنائي) جريمة مستقلة ما لم يجسد بسلوك معين. وفي الوقت عينه، لا يعترف القانون الدولي الجنائي بصورة عامة بمثل هذه الجريمة، ما لم تنص عليها المواثيق الدولية بشكل صريح، ومن ذلك مثلاً: النص على (التأمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية) في المادة الثالثة فقرة (ب) من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨،^(١) مما أدى إلى اختلاف المحاكم الجنائية الدولية بصددها.

لقد شكل قرار المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة في قضية (تاجيك)^(٢) بهذا الخصوص منعطفاً بارزاً في تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وذلك باستحداثها نظرية (المشروع الإجرامي المشترك)^(٣)، التي تبلورت صياغتها النهائية في القرارات اللاحقة لهذه المحكمة، ومن ثم باتت أساساً لقرارات غيرها من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة لرواندا،^(٤) وسيراليوان،^(٥) وتيمور الشرقية.^(٦)

وفي الوقت الراهن، يمكن أن يتخذ (المشروع الإجرامي المشترك) في القانون الدولي الجنائي ثلاث صور، هي: الأساسية، والنظامية، والموسعة. وتتحقق الصورة الأولى بوجود إتفاق عام بين عدة أشخاص، والعمل على تجسيده بالتوافق مع الهدف العام، في حين تتجسد الصورة الثانية من خلال وجود نظام خاص للتعامل مع ضحايا الجريمة الدولية (System to ill-treat)، كما هو الحال مثلاً في معسكرات الأسرى، ويتوجب أن يعي الجناة طبيعة الأفعال المرتكبة إتجاه الضحايا، وأن يساهموا بفاعلية في النشاط الإجرامي المرتكب بقصد تجسيد الهدف العام. وفي هذه الحالة يحتمل كل منهم المسؤولية الجزائية بوصفه فاعلاً عن الجرائم المرتكبة في نطاق الخطة العامة. أما الصورة الموسعة، فأن مرتكب الجريمة الدولية يحمل المسؤولية الجزائية بشكل فردي، ويكفي لإدانته أن يشارك في النشاط الإجرامي المشترك بهدف ارتكاب جرائم أخرى.^(٧)

(١) قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية Hamdan v.Rumsfeld 548 U.S.557,606-12 (2006).

(2) Prosecutor v.Tadic, Decision at 15 July 1999. Para.194-195.

(٣) للتفاصيل حول نظرية (المشروع الإجرامي المشترك): أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥، ص ٣٠٥-٣٣٣.

(4) Prosecutor v.Rwamakuda, Decision of Pre-Trial at 22 oktober 2004, Prosecutor v.Ntakirutimana, Decision of Pre-Trial at 13 December 2004 .

(5) Prosecutor v.Norman, Decision at 21 oktober 2005.

(6) Prosecutor v.Jose Cardoso, Decision at 5 April 2003.

(7) Prosecutor v.Brdanin, Decision at 19 March 2004. Para.5, Prosecutor v. Rwamakuda, Decision at 22 October 2004.Para.6.

الآن المحكمة الجنائية الدولية إتخذت من هذه النظرية موقفاً انتقادياً ومعارضاً، ولذلك فإن الدائرة التمهيدية للمحكمة لم تأخذ بها في قراراتها حتى الآن. وربما يشير التزامها بإدراج معايير مادية ومعنوية في قراراتها القضائية بالنسبة لمساءلة مرتكبي الجرائم الدولية جزائياً عن (الاشتراك في التنفيذ)، أي إشتراك شخصين أو أكثر في في تنفيذها، إلى أخذها بنظرية (السيطرة على الجريمة)^(١)، بوصفها عنصراً رئيساً في تحققه، ففي قضية (لوبانغا) رأت الدائرة التمهيدية للمحكمة بهذا الخصوص أن المساهمة المستندة إلى السيطرة المشتركة على الجريمة تتطلب في المقام الأول أن يجسد الأشخاص العناصر المعنوية كلها للجريمة المتهمين بها، وبضمن ذلك القصد الخاص أو أية نية أخرى. كما يتوجب أن يقوم كل مشارك في تنفيذ الجريمة بدور جوهري في تجسيد الخطة العامة.^(٢)

ويحظى هذا الموقف للمحكمة الجنائية الدولية بتأييد عدد من فقهاء القانون الدولي الجنائي، كونه يعدّ تجسيدا للمبادئ العامة للقانون الدولي مقارنة بنظرية (المشروع الإجرامي المشترك).^(٣) في حين ينظر معارضوه بحذر إلى هذا الموقف، إذ يرون فيه تجسيدا للنظم القانونية الوطنية، التي من الصعب الأخذ بها في القانون الدولي الجنائي، وفي رأيهم، إن نظرية (المشروع الإجرامي المشترك) سبق أن وجدت لها تسويغاً وتفصيلاً في قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، في حين أن نظرية (السيطرة على الجريمة)، التي طرحتها الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية في قضية (لوبانغا)، ومن ثم في قضية (جرمين)، لا تزال بحاجة إلى جهود إضافية من أجل تدعيمها، ولاسيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم (الدور الجوهري) للجاني في تجسيد الخطة العامة، وذلك من أجل استبعاد أية شكوك بخصوص تكييف سلوكه بوصفه فاعلاً للجريمة.^(٤)

إن وجه الخلاف بين الموقفين المتقدمين للمحاكم الجنائية الدولية إزاء ارتكاب الجاني الجريمة مع غيره، ما يسمى بـ (الاشتراك في التنفيذ)، يرتبط بالاختلاف في التقييم، فالمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة تعدّ الركن المعنوي للجاني هو المعيار الحاسم في الاستدلال على اشتراكه في تنفيذ الجريمة، كونه يكون واعياً لخطر ترتب النتيجة الإجرامية، في حين أن (الاشتراك في التنفيذ) بحسب المحكمة الجنائية الدولية يتطلب تحقق الركنين المادي والمعنوي للجريمة، المجسدين في (الدور الجوهري) للجاني في تنفيذ الخطة العامة، وفي (السيطرة على الجريمة) من المساهمين في التنفيذ بصورة مشتركة على ذلك، وكذلك في تحقق العناصر المعنوية للجريمة كافة، وبخاصة القصد الخاص (كما في جريمة الإبادة الجماعية على سبيل المثال).^(٥)

أما الشكل الثالث من الإشتراك في تنفيذ الجرائم الدولية فيتحقق من خلال ارتكابها بالواسطة (عن طريق شخص آخر)، وهو ما يجد تجسيده في النظم القانونية الوطنية تحت تسميات متعددة، منها: الوكيل غير المسؤول (innocent agent) في (الكومون لو) في النظام الأنكلوسكسوني، أو بوصفه أداة (as instrument) في قانون

(١) للتفاصيل حول نظرية (السيطرة على الجريمة): أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص ٣٣٣-٣٣٨.

(2) Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision of Pre-Trial at 29 January 2007. Para.349.

(٣) فيرليه غ. مبادئ القانون الدولي الجنائي، موسكو، ٢٠١٣، ص ٢٤١-٢٤٢ (باللغة الروسية).

(4) Cassese A., Acquaviva G., Fan M., Waiting A. International Criminal Law: Cases and Commentary. Oxford, 2011. P.360.

(5) Ambos k. Article 25: Individual Criminnal Responsibility. In: O.Trifflerer (ed.) Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court. 2008. Art.10. Par.10.

العقوبات الإسبانية لعام ١٩٩٥،^(١) أو التسبب بالواسطة في قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦،^(٢) كما تطلق عليه تسمية (الفاعل المعنوي).^(٣) وقد عرفه قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ في المادة (٤٧) فقرة (٣) بأنه "من دفع دفع بأية وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائياً عنها لأي سبب".

ومن ثم فإن الفاعل بالواسطة (المعنوي) هو من يسخر غيره على ارتكاب الجريمة مستغلاً توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية لديه، أو حسن نيته،^(٤) ولذلك فهو يختلف عن الفاعل (المنفذ المادي) في أنه لا يرتكب الجريمة بنفسه، مما يستبعد تحقق الركن المادي في سلوكه، ولا يتوافر فيه سوى الركن المعنوي للجريمة، في حين أن الفاعل (المنفذ المادي) يرتكب السلوك الإجرامي بنفسه أو مع غيره، ومن ثم يتوافر لديه الركنان المادي والمعنوي للجريمة معاً.

الا أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بالاختلاف عن النظم القانونية الوطنية يكتف السلوك الإجرامي (للفاعل بالواسطة) ، ليس بالارتباط بحالة استخدام شخص (غير مسؤول) لإنعدام الأهلية الجنائية لديه بسبب صغر السن أو لعب في العقل فحسب، بل وكذلك عند استخدام الشخص المسؤول أيضاً. أي باستخدام من يتمتع بالأهلية الجنائية المطلوبة (بلوغ سن المساءلة الجزائية، وسلامة العقل). وهذا ما يجسد فكرة (الفاعل الذي يقف وراء الفاعل)،^(٥) التي اعتمدها الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية لأول مرة في قضية (جرمين)،^(٦) إذ رأت أن تحقق ذلك يقوم على المعايير الثلاثة الآتية:

(١) يتوجب أن يكون القائد والفاعل عضوين في نظام يقوم على التراتبية (رئيس ومرؤوس).

(٢) يتوجب أن يتمتع هذا النظام بإمكانية منح القائد صلاحية ارتكاب الجريمة (بأيدي) المرؤوسين.

(٣) يتوجب أن تقوم طبيعة هذا النظام على تنفيذ الأوامر الصادرة بصورة تلقائية.

واعتمدت الدائرة التمهيدية للمحكمة في تسبب رأيها هذا على الفقه الألماني، ولاسيما مؤلفات س. روكسين، الذي يرى أن الخاصية المهمة في النظام المذكور تقوم على تلك الآلية التي تمنح القيادة العليا إمكانية التنفيذ التلقائي للأمر الصادر عنها. كما أن هذا النظام يقوم بوظائفه بصرف النظر عن أي ارتباط بالتغييرات الطارئة على الأفراد في هيكله، كما تنفذ وظائفه بصرف النظر عن شخصية الفاعل، لأن ذلك يجري بصورة تلقائية.^(٧)

(١) الفصل (١٦) من قانون العقوبات الإسباني لعام ١٩٩٥، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://statutes.capitol.texas.gov/Docs/PE/htm/PE.16.htm>

(٢) المادة (٣٣) فقرة (٢) من قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.rf-uk.ru/>

(٣) للتفاصيل حول مفهوم الفاعل المعنوي: فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٣٣١، وما يليها، رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٣٥٠.

(٤) يحيى عبدالله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ٢٠١٠، ص ٢١٦.

(٥) للمزيد من التفصيل: أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، مصدر سابق، ص ٣٣٨ - ٣٤٠.

(٦) Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Decision of Pre-Trial at 28 September 2008.

(٧) Roxin C. Täterschaft und Tatherrschaft. 8 Aufl. Berlin. 2006.S.245.

المطلب الثاني

الشريك في جريمة الإبادة الجماعية

نصت المادة (٢٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على عدة صور للاشتراك في الجرائم الدولية،^(١) وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، وهي: الأمر أو الإغراء، أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها، تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها، وكذلك المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها (فقرة ٣-ب، ج، د). وستتوقف عند هذه الصور على الوجه الآتي:

أولاً: إصدار الأوامر: إن المسؤولية الجزائية عن (توجيه الأوامر) بوصفه من صور التحريض على الجريمة، يتوجب عزلها عن المسؤولية الجزائية للفاعل عن تنفيذ الجريمة بالواسطة. كما يتوجب عزله عن المسؤولية الجزائية للقادة والرؤساء، المنصوص عليها في المادة (٢٨) من النظام الأساس للمحكمة. وتعدّ الصورة الأخيرة من القواعد الأصلية في القانون الدولي الجنائي، وليس لها مثل في القانون الجنائي لأية دولة، وهي تتمثل في مسؤولية الرئيس أو القائد عن الجريمة الدولية التي يرتكبها مرؤوسيه، وذلك نتيجة انتهاكه لواجباته بالنسبة للرقابة على أفعالهم، سواءً أكان ذلك بفعل أو امتناع عن فعل. وهي من ثم صورة مستقلة تختلف عن مسؤولية الفاعل بالواسطة أو مسؤولية المحرض الذي يصدر الأوامر.

وتعدّ العلاقة التي تربط بين الرئيس (المحرض) والمرؤوسين (الفاعل)، والمتمثلة في خضوعهم له هي القاسم المشترك بين صور المسؤولية الثلاث المذكورة، مما يتطلب عند البت في مسألة التحريض من خلال إصدار الأوامر، بحسب قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، تحليل مضمون الركن المعنوي للجريمة على وجه الخصوص، فالقائد أو الرئيس يتوجب أن يقوم بإصدار الأوامر بنية تحقيق الجريمة من خلال تنفيذ المرؤوسين لها، أو بنية ارتكابها مستقبلاً.^(٢) وعلى وفق المادة (٢٨) من النظام الأساس للمحكمة ليس من الضروري توافر القصد الخاص لدى القائد، في حين يتوجب تحقق ذلك لدى المرؤوسين، ولا يشترط من ثم مشاطرة القائد لهم في ذلك. وهذا يشير إلى أن درجة خطورة القائد هي أقل من درجة خطورة المرؤوسين، فالقائد الذي تنطبق عليه هذه الصورة من المسؤولية الجزائية هو من القيادات العسكرية الوسيطة، التي تنقل أوامر القيادات العسكرية العليا، في حين أن القيادات العسكرية العليا التي تصدر الأوامر بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية تطبق عليها أحكام المادة (٢٥) فقرة (٣-أ) من النظام الأساس للمحكمة، بوصف أفرادها فاعلين بالواسطة (الفاعل عن طريق شخص آخر).

(١) حول صور الاشتراك في الجرائم الدولية: مراد فلاك، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح / ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٤٤-٦٣.

(٢) Prosecutor v. Milutinovic et al, Decision at 28 February 2009, Prosecutor v. Brima et al., Decision at 20 June 2007.

ثانياً: التحريض والحث على ارتكاب الجريمة: وهما صورتان من الصعب الفصل بينهما، فهما مصطلحان مترادفان من حيث معناهما اللغوي، وغالباً ما يستخدم مصطلح (التحريض) منهما للتعبير عن "خلق فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيمها حتى تتحول إلى تصميم على ارتكابها".^(١)

واعتمدت المحاكم الجنائية الدولية في قراراتها لوصف أسلوب التأثير في الفاعل مصطلح (التحفيز) الذي يقوم به المحرض، مع الإشارة إلى توافر علاقة السببية بين تأثير المحرض، سواءً أكان فعلاً أو امتناعاً عن الفعل،^(٢) وارتكاب الفاعل للجريمة، ويشترط أن يكون التأثير التحفيزي جوهرياً (كبيراً) على سلوك الفاعل.^(٣) ويفترض الركن المعنوي لذلك أن تتوافر لدى المحرض نية تحفيز الفاعل على ارتكاب الجريمة، مع وعيه بأن تحقق الجريمة المرتكبة هو نتاج لإفعاله هذه. وهذا ما يطرح مسألة توافر القصد الخاص لدى الفاعل، أو يعكس مديات تبلوره لديه. وفي ضوء عدم وجود التطبيقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص، فإن البعض يرى أن الركن المعنوي يعد متحققاً لدى المحرض في حالة معرفته بالقصد الخاص للفاعل، وأن لم يشاطره ذلك.^(٤)

ثالثاً: المساعدة: لقد حصلت نظرية المساعدة في ارتكاب الجريمة على تطور كبير في نطاق تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، ففي ضوء قراراتها تتمثل المساعدة في التقديم العملي (المادي) لمختلف أشكال المساعدة للفاعل في ارتكاب الجريمة أو دعمه في ذلك، وكذلك في المساندة المعنوية له،^(٥) ويشترط أن يكون لهذه المساعدة التأثير الكبير في ارتكاب الجريمة.^(٦) ويمكن أن يتحقق الركن المادي للمساعدة من خلال ارتكاب الفعل أو الامتناع عن الفعل، سواءً أكان ذلك قبل ارتكاب الجريمة أم أثناءها أم بعد ارتكابها.^(٧)

وتولي المحاكم الجنائية الدولية أهمية كبيرة لتحليل الركن المعنوي للسلوك الإجرامي للمساعدين، وبخاصة تحليل دور الرؤساء أو القادة في ارتكاب الجريمة، وبهذا الخصوص تشير المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا في أحد قراراتها إلى أن "وجود المساعد في مكان ارتكاب الجريمة هو ظرف له أثره الكبير في أفعال

(١) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٤٣٥، فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، مصدر سابق، ص ١٨٦، وما يليها.

(٢) Prosecutor v. Kordic and Cerkez, Decision at 17 December 2004. Para.27, Prosecutor v. Akajesu, Decision at June 2001. Para 478-479, Prosecutor v. Ndindabanizil, Decision at 27 November 2007. Para.480.

(٣) (3) Prosecutor v. Kordic and Cerkez, Decision at 17 December 2004. Para.23, Prosecutor v. Ndindabanizil, Decision at 27 November 2007. Para.480.

(٤) فيرليه غ. مبادئ القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٤٧.

(٥) Prosecutor v. Delic et al, Decision at 16 November 1998. Para.327, Prosecutor v. Tadic, Decision at 15 July 1999. Para.299, Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze, Decision at 28 November 2007. Para.482.

(٦) Prosecutor v. Blagajevic and Jokic, Decision at 9 May 2007. Para.187, Prosecutor v. Vasiljevic, Decision at 25 February 2004. Para.102, Prosecutor v. Aleksovski, Decision at 24 March 2000. Para.162.

(٧) Prosecutor v. Blagajevic and Jokic, Decision at 9 May 2007. Para.127, Prosecutor v. Blaskic, Decision at 29 July 2004. Para.48, Prosecutor v. Naletilic and Martinovic, Decision at 31 March 2003. Para.63.

الفاعل. وإن اقتصر دوره على ارتكاب تلك الأفعال التي تعد (واجبات روتينية) لا يعفيه من المسؤولية، ولا يسوغ تبرئته".^(١)

إن تواجد القائد في مكان ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا يعد أساساً كافياً لطرح استنتاج عن تحقق المساعدة، ولكن أخذ مرؤوسيه بتواجده يعدّ شكلاً من أشكال الدعم المعنوي، ولا سيما في حالة إبداء التأييد الصامت لأفعالهم، مما يشكل اشتراكاً بالمساعدة في الجريمة المرتكبة.^(٢) وفي رأي المحاكم الجنائية الدولية إن هذا التواجد لا يعدّ امتناعاً عن فعل، بل هو مساعدة على وجه التحديد. ويرتبط هذا بجملته عوامل، وعلى رأسها: مركزه القيادي، كما أن واقعة وجوده في مكان ارتكاب الجريمة مع عدم تدخله لمنع الأفعال الإجرامية المرتكبة تدلّ على تعااضيه عنها، والذي تثمنه المحكمة بوصفه دعماً مسانداً لمرتكبيها.^(٣)

أما الركن المعنوي للمساعدة فيحصر في وعي الجاني (المساعد) لواقعة تقديم العون (المساعدة) لفاعل الجريمة،^(٤) ووجود افتراض محتمل لديه عن طبيعة الجريمة المرتكبة، من دون وجوب المطالبة بالعلم المسبق عن طبيعة الجريمة المزمع ارتكابها.^(٥) وهذا يعني، إن المساعد يتوجب أن يكون على علم بالعناصر الأساسية للجريمة المرتكبة، ولا يتوجب أن يشاطر الفاعل قصده الخاص.^(٦) وفي حالة تحقق نية الإبادة الجماعية لدى الفاعل يمكن أن يتحقق ذلك أيضاً لدى المساعد، وذلك في حالة توافر العلم المسبق البسيط بالهدف من أفعال الفاعل.^(٧)

رابعاً: تقديم العون لمجموعة أشخاص في ارتكاب الجريمة: تنص المادة (٢٥) فقرة (٣- د) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على صورة جديدة للمساهمة، وهي تتمثل في: "المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متممة وأن تقدم:

١- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة، إذا كان هذا النشاط أو الغرض

منطويماً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

٢- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

(1) Prosecutor v. Blagajevic and Jokic, Decision at 9 May 2007. Para.189.

(2) Prosecutor v. Furundzija, Decision at 10 December 1998. Para.209, Prosecutor v. Aleksovski, Decision at 2 September 1998. Para.64,65, 87.

(3) Prosecutor v. Brdanin, Decision at 3 April 2007. Para.273, Prosecutor v. Brima, Kamara, and Kanu, Decision at 20 June 2007. Para.777.

(4) Prosecutor v. Vasiljevic, Decision at 25 February 2004. Para.102, Prosecutor v. Blaskic, Decision at 29 July 2004. Para.49.

(5) Prosecutor v. Blaskic, Decision at 29 July 2004. Para.50, Prosecutor v. Furundzija, Decision at 10 December 1998. Para.246.

(6) Prosecutor v. Aleksovski, Decision at 24 March 2000. Para.162.

(7) Prosecutor v. Blagajevic and Jokic, Decision at 9 May 2007. Para.127, Prosecutor v. Krstic, Decision at 19 April 2004. Para.140, 141.

وهذه الصورة سبق أن اعتمدها الإتفاقية الدولية بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧،^(١) في المادة الثانية فقرة (٣-ج) منها بنصها: "كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من هذه المادة؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية". وكما يلاحظ فإن النظام الأساس للمحكمة أخذ بنص هذه المادة بصورة حرفية تقريباً.

وسبق للمحاكم الجنائية الدولية أن بيّنت في قراراتها أن (مجموعة أشخاص) تطلق على أية جماعة لا تقل عن ثلاثة أشخاص، ويتصف نشاطها بطبيعته التعاضدية.^(٢) واستناداً إلى أن هذه الصورة من المساهمة في الجريمة وردت في النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية بشكل مستقل عن غيرها من الصور، فهذا يعني أن المساعدة التي تقدم إلى مجموعة أشخاص في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على أساس هذا النظام يتوجب أن تكيف بصورة مستقلة عنها أيضاً، ومن ثم يمكن أن تتمثل المساعدة التي تقدم إلى مجموعة أشخاص على سبيل المثال في تمويلها من أجل ارتكاب الجرائم الدولية،^(٣) وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية.

أما الركن المعنوي لهذه الصورة من المساعدة فقد حددها النظام الأساس للمحكمة في المادة (٢٥) فقرة (٣-د)، كما تقدم نكره، وحصراً في أنها تكون عمدية، وتكون بهدف "تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة" أو "مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة".

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى عدد من الاستنتاجات والتوصيات، ومن أبرزها ما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

(١) مازال تصنيف المساهمين يستند في القانون الجنائي الإنكليزي إلى (الكومون لو)، الذي يقسمهم بالارتباط مع تصنيف الجرائم إلى: جرائم الخيانة، والجنايات، والجنح، ويعامل المساهمين في جرائم الخيانة، والجنح بوصفهم فاعلين، ويوزعهم في الجنايات على أربعة أنواع: الفاعل من الدرجة الأولى، والفاعل من الدرجة الثانية، الشريك قبل ارتكاب الجريمة، والشريك بعد ارتكابها.

(٢) تقوم المساهمة في الجريمة في القانون الجنائي الإنكليزي على ركنين، هما: الركن المادي للجريمة (acts reas)، والركن المعنوي للجريمة (mens rea). ويتصف الركن المعنوي للجريمة بأهمية خاصة فيما يتعلق بالمساهمة في الجريمة، إذ يمكن أن تتحقق المساهمة في الجرائم العمدية أو غير العمدية على حد سواء.

(٣) ترتبط المساهمة في الجريمة في قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ بالتقسيم الثلاثي للجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، فهي يمكن أن تتحقق في الجنايات والجنح فقط، ولا تتحقق في المخالفات إلا في الحالات التي

(١) الإتفاقية الدولية بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧، متاح على الرابط الإلكتروني:

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/SuppressionofTerroristBombings.html>

(٢) Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision of Pre-Trial at 29 January 2007. Para.337.

(٣) فيرليه غ. مبادئ القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

ينص فيها القانون على ذلك. وتكون المساهمة في الجريمة مع توزيع الأدوار، ولا تتحقق في حالة (الاشتراك في التنفيذ).

(٤) يتوزع المساهمون بموجب قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ على (فاعلين)، وشركاء (بالمساعدة أو التحريض). ويتحقق الاشتراك بالمساعدة في حالتي التحضير للجريمة، أو الشروع فيها. أما المساعدة بعد ارتكاب الجريمة فتعدّ جريمة مستقلة، ما لم تكون مقترنة بوعد مسبق بذلك. ويتحقق الاشتراك بالتحريض على ارتكاب الجريمة من خلال الأفعال التحريضية التي حددها القانون حصراً، أو بإعطاء الفاعل التوجيهات لارتكابها.

(٥) تتحقق المساهمة في قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢ في الجرائم العمدية فقط، ولكن على صعيد تطبيقات المحاكم الفرنسية يمكن أن تتحقق كذلك في الجرائم غير العمدية.

(٦) يقوم تجريم المساهمين وعقابهم في القانون الجنائي الإنكليزي وكذلك الفرنسي على نظرية (الاستعارة)، إذ يستمد المساهمون تجريمهم، وعقوبتهم، من تجريم الفاعل وعقابه.

(٧) تنص المادة (٢٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجزائية للأشخاص عن المساهمة في الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية. إلا أنها لا تحدد تعريفاً لها، ولكنها تحدد نوعين من المساهمين فيها، وهما: الفاعلون والشركاء، مما يشير إلى الأخذ بتصنيف المساهمين المعتمد في النظام الروماني الجرمانى.

(٨) الفاعل على وفق المادة (٢٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية هو من يرتكب الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر (فقرة ٣-أ). أما الاشتراك في هذه الجرائم فيتحقق من خلال إصدار الأوامر بارتكابها أو التحريض أو الحث على ارتكابها أو عن طريق مختلف أشكال المساعدة المقدمة في ذلك، أو بتقديم العون لمجموعة أشخاص في ارتكابها (فقرة ٣-ب، ج، د).

(٩) يتنازع البت في تحقق اشتراك الفاعلين في ارتكاب الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية (الاشتراك في التنفيذ)، في تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية، موقفان، أحدهما هو (المشروع الإجرامي المشترك)، الذي تعتمده المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وثانيهما موقف المحكمة الجنائية الدولية المتمثل في (السيطرة على الجريمة).

(١٠) يشكل ارتكاب شخص واحد لجريمة الإبادة الجماعية حالة من الصعب تحقيقها، فارتكابها يقوم على أساس (التعاقد الإجرامي)، التي عاقبت عنه النظم القانونية المقارنة تحت تسمية (الإتفاق الجنائي) أو (المؤامرة)، ونصت على العقاب عنه إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ في المادة (٣) فقرة (ب) منها تحت عنوان (التأمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية)، إلا أن النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لا ينص على العقاب عنه.

(١١) يعدّ تقديم العون لمجموعة أشخاص لارتكاب الجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، صورة جديدة للمساهمة في القانون الدولي الجنائي، ينص عليها النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية (المادة ٢٥ فقرة ٣-د)، بوصفه اشتراكاً بالمساعدة في ارتكابها.

١٢) على وفق النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية تعد الجرائم الدولية، التي تدخل دائرة إختصاصها، من الجرائم العمدية، كما أن جريمة الإبادة الجماعية فضلاً عن كونها من الجرائم العمدية، فهي تتطلب قصداً خاصاً، مما يعني أن المساهمة في هذه الجريمة، وغيرها من الجرائم الدولية لا تتحقق ما لم تكن عمدية، وذلك بخلاف الموقف من المساهمة في النظم القانونية المقارنة.

ثانياً: التوصيات:

١) لم يكن المشرع الدولي موفقاً بشكل كافٍ في صياغة الأحكام المتعلقة بالمساهمة في الجرائم الدولية عامة، وفي جريمة الإبادة الجماعية خاصة، في المادة (٢٥) من النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، لذلك نوصي بالعمل على إعادة النظر فيها.

٢) نوصي بالعقاب عن (التأمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية) في نطاق الأحكام الخاصة بالمساهمة في جريمة الإبادة الجماعية، بوصف ذلك تجسيدا للتعاضد الإجرامي الخطير في ارتكابها، وبما يجسد أحكام إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ بهذا الخصوص.

٣) نوصي بدراسة التطبيقات القضائية للمحاكم الجنائية الدولية، وبشكل خاص المحكمة الجنائية الدولية، لما لذلك من أهمية خاصة على صعيد مواجهة الجرائم الدولية، ولاسيما جريمة الإبادة الجماعية، على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

(أ) باللغة العربية:

- ١) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١٥.
- ٢) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٨.
- ٣) فوزية عبدالستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧.
- ٤) محمد أبو العلا عقيدة، الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
- ٥) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
- ٦) يحيى عبدالله طعيمان، جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب اليمنية، صنعاء، ٢٠١٠.

(ب) باللغة الروسية:

- ١) إيساكوف غ.أ، كريلوفا ن.إ.، سيربيرونكوفا أ.ف. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، موسكو، ٢٠٠٩.
- ٢) أيستوفا ل.س.، كرايف د.يو. القانون الجنائي للدول الأجنبية، سانت-بطرسبورغ، ٢٠٢٠.
- ٣) إيشجوف أن.ن.، سليكوف، ن.أ. التشريع الجنائي لبلدان الإتحاد الاوربي، آرخانكلس، جوبتير، ٢٠٠٥.
- ٤) فيرليه غ. مبادئ القانون الدولي الجنائي، موسكو، ٢٠١٣.
- ٥) كوزاجكين إ.د. القانون الجنائي للدول الأجنبية، موسكو، ٢٠٠١.
- ٦) كيني ك. أسس القانون الجنائي، موسكو، ١٩٤٩.
- ٧) مجموعة مؤلفين، نظرية الدولة والقانون، تحت إشراف ن.إ. ماتوزوفا، و أ.م. مالكو، موسكو، ٢٠٠١.
- ٨) مجموعة مؤلفين، القانون الجنائي للدول الأجنبية، القسم العام والقسم الخاص، تحت إشراف إ.د. كوزاجكين، موسكو، ٢٠١٠.
- ٩) مجموعة مؤلفين، القانون الجنائي للدول الأجنبية، تحت إشراف: أ.أ. آرياموف، موسكو، ٢٠١٨.

١٠) يورجنكو إ.أ. القانون الجنائي للبلدان الأجنبية، موسكو، ٢٠١٥.

(ت) باللغة الإنكليزية:

- 1) Cassese A., Acquaviva G., Fan M., Waiting A. International Criminal Law: Cases and Commentary. Oxford, 2011.
- 2) Kenny. Outlines of Criminal Law, Cambridge University Press, London , 1929.
- 3) Smith J.C. & Hogan B. Criminal Law.Cases and Materials. Londen, 1993.

(ث) باللغة الألمانية:

Roxin C. Täterschaft und Tatherrschaft. 8 Aufl. Berlin. 2006.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

- ١) كريم طه طاهر شريف، المسؤولية الجنائية الفردية للمساهمين في الجرائم الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠٢٠.
- ٢) لاجان محمد أمين عثمان، مواجهة الإبادة الجماعية للأقليات في القانون الدولي والداخلي، أطروحة دكتوراه، جامعة السليمانية، كلية القانون، ٢٠٢٠.
- ٣) مراد فلاك، المساهمة التبعية في القانون الجنائي الوطني والدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح / ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٠-٢٠١١.

ثالثاً: البحوث:

- ١) حسين عبدعلي عيسى، مصادر القانون الجزائري الإنكليزي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية القانون، جامعة الموصل، العدد (٥٥)، ٢٠١٢.
- ٢) ناوموف أ.ب. تقارب النظم القانونية حصيلةً لتطور القانون الجنائي في القرن العشرين وآفاقه في القرن الحادي والعشرين، الدولة والقانون، أكاديمية العلوم الروسية، ١٩٩٨، العدد (٦) (باللغة الروسية).
- 3) Ambos k. Article 25: Individual Crmiminal Responsibility. In: O.Trifflerer (ed.) Commentary on the Rome Statute of the International Criminal Court. 2008. Art.10.

رابعاً: المواثيق الدولية:

- ١) إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.
- ٢) الإتفاقية الدولية بشأن قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.
- ٣) النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

خامساً: القوانين:

- ١) قانون بشأن المساعدين والمحرضين لعام ١٨٦١.
- ٢) قانون بشأن القانون الجنائي لعام ١٩٦٧.
- ٣) قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩.
- ٤) قانون العقوبات الفرنسي لعام ١٩٩٢.
- ٥) قانون العقوبات الإسباني لعام ١٩٩٥.
- ٦) قانون العقوبات الروسي لعام ١٩٩٦.

سادساً: القرارات القضائية:

(أ) قرارات المحاكم الجنائية الدولية:

- 1) Prosecutor v.Aleksovski, Decision at 2 September 1998.
- 2) Prosecutor v.Delic et al, Decision at 16 November 1998.
- 3) Prosecutor v.Furundzija, Decision at 10 December 1998.
- 4) Prosecutor v.Tadic, Decision at 15 July 1999.

- 5) Prosecutor v. Aleksovski, Decision at 24 March 2000.
- 6) Prosecutor v. Akajesu, Decision at June 2001.
- 7) Prosecutor v. Naletilic and Martinovic, Decision at 31 March 2003.
- 8) Prosecutor v. Jose Cardoso, Decision at 5 April 2003.
- 9) Prosecutor v. Vasiljevic, Decision at 25 February 2004.
- 10) Prosecutor v. Brdanin, Decision at 19 March 2004.
- 11) Prosecutor v. Krstic, Decision at 19 April 2004.
- 12) Prosecutor v. Blaskic, Decision at 29 July 2004.
- 13) Prosecutor v. Rwamakuda, Decision of Pre-Trial at 22 oktober 2004.
- 14) Prosecutor v. Ntakirutimana, Decision of Pre-Trial at 13 December 2004 .
- 15) Prosecutor v. Kordic and Cerkez, Decision at 17 December 2004.
- 16) Prosecutor v. Norman, Decision at 21 oktober 2005.
- 17) Prosecutor v. Thomas Lubanga Dyilo, Decision of Pre-Trial at 29 January 2007.
- 18) Prosecutor v. Brima et al., Decision at 20 June 2007.
- 19) Prosecutor v. Brdanin, Decision at 3 April 2007.
- 20) Prosecutor v. Blagajevic and Jokic, Decision at 9 May 2007.
- 21) Prosecutor v. Brima, Kamara, and Kanu, Decision at 20 June 2007.
- 22) Prosecutor v. Ndindabanizil, Decision at 27 November 2007.
- 23) Prosecutor v. Nahimana, Barayagwiza and Ngeze, Decision at 28 November 2007.
- 24) Prosecutor v. Germain Katanga and Mathieu Ngudjolo Chui, Decision of Pre-Trial at 28 September 2008.
- 25) Prosecutor v. Milutinovic et al, Decision at 28 February 2009.
- 26) Prosecutor v. Al Bashir, Decision of Pre-Trial at 4 march 2009.

(ب) قرارات المحاكم الوطنية:

- ١) قرار المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية (Hamdan v. Rumsfeld 548 U.S.557,606-12 (2006)) وقضية (Rex v Powell, 1997)، وقضية (Rex v Betts and Ridley, 1931) في قضية (Rex v English, 1997).
- ٢) قرارات المحاكم الإنكليزية في قضية (Rex v Betts and Ridley, 1931)، وقضية (Rex v Powell, 1997)، وقضية (Rex v English, 1997).

سابعاً: المواقع الإلكترونية:

- ١) قرارات المحكمة الجنائية الدولية، متاح على الرابط الإلكتروني:.

<https://www.icc-cpi.int/Pages/cases.aspx>

- ٢) قرارات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://www.icty.org/en/cases>

- ٣) قرارات المحكمة الجنائية الخاصة برواندا، متاح على الرابط الإلكتروني:

<https://unictr.irmct.org/en/cases>